

طلب

ترخيص مركب صيد
(أول مرة / تجديد/ بدل فاقد / بدل تالف)

مقدم لمكتب مصايد
اسم طالب الترخيص
محل إقامته.....
صفته : رئيس مركب / مالك بحصة قدرها قسم / مركز محافظة.....
رقم البطاقة: شخصية/عائلية / الرقم القومي..... جهة الإصدار بتاريخ / /
اسم الجمعية التعاونية لصاندي الأسماك المنتمي لعضويتها
رقم العضوية تاريخ انضمامه لعضويتها
سبب تقديم الطلب : ترخيص - تجديد ترخيص - بدل فاقد - بدل تالف

الترخيص لها

رقم واسم المركب المطلوب : تجديد الترخيص لها

نوعها : تسير بمحرك / بدون محرك قوة حسان فرملي
رقم الماكينة البحرية ماركة جهة التسجيل :-
رقم شهادة التسجيل بالتفتيش البحري بتاريخ / /
ترخيص الملاحه

صادره من خطاب صلاحية المركب للملاحه

" بيانات الرخصة السابقة رقم " صادرة من مكتب مصايد بتاريخ / /

توقيع مقدم الطلب

"

تحريرا في :

تعتمد صحة البيانات الموضحة بهذا الطلب		
شيوخ الصيادين	رئيس الجمعية	
الاسم :	تحريرا في / /	
التوقيع :	خاتم الجمعية :	

قرار لجنة المعايئة / بالصلاحيه بالنسبة للمركب شراعي و صار ترقيمها برقم (.....)
مجااف

توقيع رئيس لجنة المعايئة

قرش جنية

تحصل الرسم وقدره - - (فقط وقدره لا غير) .
بقسيمة التحصيل ٣٣ ع.ج رقم بتاريخ / /
وقيدت بدفتر ٨١ ع.ح بمكتب المصايد تحت رقم () صفحة ()
تحريرا في / /

توقيع أمين الخزينة

" "

الترخيص

يعتمد ، ويستخرج
تجديد الترخيص

رئيس المكتب

تحريرا في : / /

" "

صرف لة ترخيص صيد رقم بتاريخ / /

الموظف المختص

" "

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة " طلب ترخيص مركب صيد اول مرة / تجديد / بدل فاقد / تالف " بوزارة الزراعة (الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية) تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٦ كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الزراعة من تحديد للمستندات والأوراق اللازمة والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيعات المحددة لإنجازها . أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها - وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية . وذلك على النحو التالي :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :-

- (الترخيص لأول مرة - تجديد) يقدم مايلي
- صورة تحقيق الشخصية (والأصل للاطلاع)
 - اصل الرخصة المنتهية : في حالة التجديد .
 - بطاقة الصيد في حالة إذا كان الصياد هو صاحب المركب .
 - شهادة من الجمعية التعاونية المختصة تثبت حصته في المركب وعدم مديونيته بديون مستحقة الأداء للجمعية حتى تاريخ طلب الترخيص أو التجديد .
 - شهادة تسجيل المركب بالتفتيش البحري للمراكب الآلية .
 - ترخيص الملاحه أو خطاب صلاحية مؤقت من التفتيش البحري بصلاحيه المركب للملاحه عن السنة التي يصدر عنها الترخيص بالنسبة للمراكب الآلية أو ترخيص من الهيئة العامة للنقل النهري بالنسبة للملاحه الداخلية
 - اصل إيصال سداد التأمينات الاجتماعية .
 - البطاقة الضريبية (للترخيص لأول مرة)
 - صورة البطاقة الضريبية مختمة بخاتم عام التجديد(عند التجديد)
 - صحيفة الحالة الجنائية (للترخيص لأول مرة)

(٢) في حالة بدل فاقد أو تالف يقدم

- الرخصة التالفة أو ما يثبت فقد الرخصة .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

(١) الترخيص لأول مرة / تجديد

تحدد الرسوم حسب نوعية المراكب على النحو التالي :

الدرجة	العمل	بحيرة السد العالي محركات بدون نقالات	المياه الداخلية وباقى البحيرات	بحيرة قارون	مراكب الصيد الآلية	
					مكان العمل والحرفة	رسوم ترخيص الحد ٢٥٠ بالجنيه
الاولى	١٠	٢٠	٢٠	١٥	- البحر الأبيض(جر وشانشولا)	٢٥٠٠
الثانية	٥	١٠	١٠	١٠	- البحر الأبيض(خلاف) الجر والشانشولا)	١٢,٥٠
الثالثة	٢,٥	٥	٥	٥	- خليج السويس (جرو شانشولا)	٢٥,٠٠
					- خليج السويس(خلاف) الجرو الشانشولا	١٨ و ١٠٠
					- البحر الأحمر لجميع الحرف	١٢,٥٠
					- بحيرة السد العالي لجميع الحرف	١٥,٠٠

إيصال

استلمت انا الموظف بمكتب مصاد بشأن استخراج طلب ترخيص (مركب صيد) اول مرة تجديد / بدل فاقد/ تالف مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة .

قيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص " ختم مكتب الصيد

- أرباح تجارية ١٠% من رسوم الترخيص لغير المعاف .
- تأمينات اجتماعية ٥٠% من رسوم الترخيص .
- ٢ جنيه مطبوعات - ٢ جنيه تغليف رخصة .
- ٦,٢٠ (٦ جنيه ضريبة نوعية على الرخصة ، ٢٠ قرش رسم تنمية موارد)
- يتم خصم ٥٠% للتعاونيين من رسوم الترخيص
- ملحوظة : - تؤدى الرسوم مقدما وسنوياً على انه اذا تم الترخيص للمركب خلال السنة تحصل الرسوم بالنسبة للمدة الباقية

(٢) استخراج بدل فاقد / تالف : قرش جنية

- ٢ (جنيهان) مطبوعات .
- ٢ (جنيهان) تغليف .
- ٢٠ ر (عشرون قرش) رخصة بدل فاقد / تالف .

ملحوظة : في حالة تعدد نسخ وصور التراخيص التي تحتفظ بها الوحدة لا يتحمل المتعامل بها سوى الضريبة المستحقة على نسخة او صورة مستحقة

ثالثا : التوقيعات المحددة لانجاز الخدمة :

- يجب البت في طلب الترخيص لأول مرة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب
- وبالنسبة للتجديد / بدل فاقد / تالف - في نفس اليوم .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد او طلب مستندات إضافية او مبالغ تحت اى مسمى يمكنك الاتصال باحدى الجهات التالية :

الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية : ٢٦٢٠١١٩ - ٢٦٢٠١١٨
هيئة الرقابة الإدارية - المركز الرئيسي القاهرة : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨